النافلة فانه لا يسن قطعها الا ان خشي فوت الجماعة
بان قطعها يبطلها بخلاف الطواف فلو توقف الاذرعي
فيه متجه للخروج من الخلاف في بطلانه بالتفريق بغير عذر
لما علمت من ان محل الخلاف حيث لا عذر وقطعه للجماعة
عذر وحيث قطعه فالاولى ان يقطعه عن وتر وان يكون
من عند الحجر الاسود وافهم كلامه انه لا يكره قطع الطواف
المندوب ولو طواف قدوم لجنازة او فوت نحو وتر وهو
ظاهر مفهوم من نص الشافعي رضي الله عنه بل قضيته ما مر انه
سنة وتنقضي الطلاق قولهم يسن له اذا قرا فيه اية سجدة
ان يسجد انه لا فرق في ذلك بين الفرض وغيره ويدل له
ما بحثه الزركشي من استثناء سجدة ص وعلله بانها ليست
من عزائم السجود فالصلاة الجنازة بل اولى فافهم تشبيهه
ان غير سجدة ص يفعلها ولو في الفرض لكن منتفيل قول
الشافعي فيما اذا خشي فوت نحو الوتر او حضرت جنازة
لا احب ان يترك طوافه لذلك لانه فرض عين فلا يتركه لغيره
انه لا يقطع الفرض لسجود التلاوة مطلقا وله وجه ويحتمل
ان يقال يقطعه له مطلقا ويفارق نحو الجنازة بقصر
زمنه جدا ولا باس بالاستراحة فيه لتعب ولا يقطع الولاء
كما لو عرضت له فيه حاجة ما سنة فيقطع لاجلها قوله
ونظره اي فان لم يكن غاض الطرف ناظرا الى ما صح للطائف
دون السماء والكعبة كما يأتي قوله الا بكلام لا يباليه
ما صح

ما صح من انه صلى الله عليه وسلم شرب ماء فيه لانه لبيان
الجواز او لشدة العطش كما يدل عليه خبر الدارقطني وبه يعلم
انه لا يكره ذكر لعذر قوله فان استقبله وضع اليد
على الفم عند التثاوب كما اطلقه الاصحاب فظاهره انه
لا فرق بين اليد اليمنى واليسرى لكن بحث ابن الملقن انه
باليسرى وعلله بانه لتنحية الاذى وقد يتوقف فيه بان
الاذى الذي فيه معنوي لا حسي واليسرى انما هي للاذى
الحسي ويتبقى بناء ذلك على ان ما لا استقذار ولا تكريم فيه
هل يفعل باليمنى او باليسرى فالزركشي يقول باليمنى وانا اقول
باليسرى كما دل عليه كلام المجموع وبينته في شرح العباب
في باب الوضوء وعليه يتضح البحث المذكور قوله
ويستحب ان لا يتكلم فيه الا ظاهره ان الامر بالمعروف
من المحبوب لا الواجب وهو كذلك ان كان امرا بمندوب او نهيا
عن مكروه فقد صرحوا بانه يسن الارشاد فيهما بخلاف
اما الامر بالواجب والنهي عن المحرم فهو واجب بالفعل ثم
القول ثم القلب كما صحت به السنة واتفقوا عليه ويصح
شمول كلام المصنف لهذا بان يراد بالمحبوب المشروع وهو
يشمل الواجب ايضا لكنه لا يسعد بعدم اطالة الكلام فيه
فيه لانه يجب ازالته بما قدر عليه من نحو كلام وان طال ومن
المحبوب كما قاله الطبري ان يسلم على اخيه ويسأل عن
حاله واهله اي اذا لم يطل زمنه كما فاذن العلم بل اولى ومن
ابن جماعة تقييده ايضا بغير المتشاغل بالذكر فانه والا لم يسلم

Copyright © King Saud University